الفصل الثاني: مراحل المتابعة أمام المحاكم العسكرية

بالرجوع إلى نص المادة 73 من قانون القضاء العسكري يتضح أن الدعوى العمومية العسكرية تبدأ من لحظة ارتكاب أية جريمة تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري، انطلاقا إلى التحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري التي تناط برجال الشرطة القضائية العسكرية تحت إشراف وإدارة النيابة العسكرية ضمن الاختصاص الإقليمي.

وتنقضي الدعوى العمومية العسكرية طبقا للقواعد العامة التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية ما عدا بعض التحفظات التي وردت في قانون القضاء العسكري في مادته 70 والتي تتعلق ببعض الجرائم العسكرية.

ويتجلى الدور الأساسي للنيابة والتحقيق العسكري في الاختصاصات والصلاحيات المخولة لكل منهما في الحالات العادية والاستثنائية.

للتفصيل في ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ضبط ومتابعة الجرائم العسكرية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى النيابة والتحقيق العسكريين.

المبحث الأول: ضبط ومتابعة الجرائم العسكرية

ككل الجرائم العادية ينشأ عن الجريمة العسكرية دعوى جنائية يطلق عليها الدعوى العمومية العسكرية ، هدفها توقيع الع قاب على مرتكبي الجريمة العسكرية الواقعة ضد النظام العسكري بالإخلال بنظامه وأمنه أو ضد العسكري الذي تعرض للاعتداء أثناء أدائه لواجبه.

ويسبق الدعوى العمومية العسكرية مرحلة هي مرحلة البحث عن الجرائم وجمع الأدلة، وتناط هذه المهمة إلى أعضاء الشرطة القضائية العسكرية، والتي ورد النص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري.

لذا، سنتطرق في المطلب الأول لرجال الشرطة القضائية وذلك بتحديد أعضائها وأصنافهم والمهام الموكلة إليهم في مجال البحث والتحري عن الجرائم العسكرية والكشف عن مرتكبيها، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تحريك الدعوى العمومية العسكرية ومراحلها ثم أسباب انقضائها.

المطلب الأول: الشرطة القضائية العسكرية

حددت المادة 45 و 46 من قانون القضاء العسكري الأشخاص المكلفين بمهام الشرطة القضائية، كما حددت المادة 43 منه المهام المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني وبعض السلطات العسكرية والمتمثلة في التحقيق وجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها وشركائهم [1] لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العسكرية ممثلة في وكيل الجمهورية العسكري الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها، ولكونها سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة للعمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها[2].

---

[1]) أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، د ب ن ، سنة 2008 ، ص 171.

[2]) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 185.

وقد ارتأينا أن ندرس ذلك في فرعين، الأول نحدد فيه ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية، والثاني نبين فيه المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية

حسب نص ال مادتين 45 و 47 من قانون القضاء العسكري يمكن تصنيف رجال الشرطة القضائية إلي صنفين، الأول يشمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية والثاني يشمل أعوان الضبط القضائي العسكري.

أولا : ضباط الشرطة القضائية العسكرية

ويشمل الفئات التالية:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني، و الحائزين عل ى صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية[1]

2- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام[2]

3- كل ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعينة خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني والمتمثلة في المراكز الجهوية للتحريات و الاستعلامات[3]

و يضاف إلى هذه الفئات بعض الضباط العسكريين المناط بهم بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا وهم:

* قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، بحيث يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري، كما يجوز لهذه السلطات تفويض ضابط

1) أنظر المادة 45/ ف 4 من قانون القضاء العسكري

2) أنظر المادة 15/ ف7 من قانون الإجراءات الجزائية

3) أنظر المادة 45/ ف 2 من قانون القضاء العسكري

تابع لأوامرها للقيام بذلك، أو أن تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا[1]

ويتعين على كل سلطة مدنية بمعناها الواسع سواء كانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية أم لا إطلاع رجال الشرطة القضائية العسكرية على كل جريمة تم اكتشافها وتكون تابعة لاختصاصهم العسكري، فيقوم هؤلاء فورا بإخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص بتقديم المحاضر المحررة في هذا الصدد[2]

يضاف إلى الأجهزة السابقة الذكر جهاز جديد أحدث مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 152/08[3]

يتمثل في المصلحة المركزية للشرطة القضائية العسكرية وتتوفر هذه الأخيرة لتنفيذ مهامها على مصالح جهوية للشرطة القضائية العسكرية فهم يضطلعون بنفس المهام المنوطة برجال الدرك الوطني .

ثانيا : أعوان الضبط القضائي العسكري

نصت المادة 46 من قانون القضاء العسكري على فئة أخرى من العسكريين لهم صلاحيات محدودة من تلك المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية وقد حددهم المشرع كما يلي:

1 . ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين ليس لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية مثل الرقيب، الرقيب الأول، المساعد، المساعد الأول.

2 . الأفراد العسكريين غير المحلفين أو الذين يدعون للخدمة في الدرك الوطني أو أفراد وحدات الدرك المتنقلة كمجموعات حراس الحدود.

3 . ذوو الرتب ومستخدمو مصالح الأمن العسكرية الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

---

1) أنظر المادة 47 من قانون القضاء العسكري

2) أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

3) مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 صفر عام 1429 الموافق لـ 9 فبراير سنة 2008 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 13 فبراير 2008.

الفرع الثاني : المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية

يؤدي ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهامهم وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة عدم التعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري، فيقومون بالتحقيق في الجرائم العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين ما دام لم يفتح تحقيق قضائي، فإذا فتح تحقيق قضائي فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه[1].

وحتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية القيام بأعمالهم على أكمل وجه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا فقد فرض المشرع جملة من الضوابط التي تحكم تصرفاتهم نتطرق إليها فيما يلي:

أولا : الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية العسكرية في الحالات التالية:

أ . في الحالات العادية:

يمارس ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهامهم في حدود الإقليم الذي يباشرون فيه مهامهم المعتادة طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 1/52 قضاء عسكري.

ب . في حالة الاستعجال:

يمتد هذا الاختصاص إلى الإقليم الذي يشمله اختصاص المحكمة العسكرية التابعين لها ، فمثلا قائد فرقة الدرك الوطني بعنابة يمكنه في حالة الاستعجال أن يجري تحقيقات في حدود إقليم الناحية العسكرية الخامسة وهو الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة و هذا ما نصت عليه المادة 2/52 من قانون القضاء

[1]) الدكتور صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 150 .

العسكري وتفسر حالة الاستعجال على أنها حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع والصارم بحيث يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يباشروا مهامهم في كافة إقليم الناحية العسكرية التابعة لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية المختصة[1].

ج . في الحالات الاستثنائية:

تجيز المادة 3/52 من قانون القضاء العسكري إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العسكرية في أي مكان من التراب الوطني سواء بناء عل ى تعليمات السلطة المؤهلة بطلب المتابعات القضائية أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في إطار التحقيق العسكري، غير أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للمصالح العسكرية للأمن لا يخضعون للأحكام السابق ذكرها فيمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني من منطلق أن نشاط هذه الأخيرة له طابعه الخاص وهو يتصل عادة بالمصالح العليا للدولة مما يجعل الجرائم التي يتحرون فيها توصف بالشمولية والانتشار على المستوى الوطني مثل الجرائم التي تمس بأمن وسلامة القوات المسلحة والدفاع الوطني.

ثانيا : التحقيقات التي يُباشرها ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية ب جملة من التحقيقات التحضيرية التي تختلف باختلاف السلطات المخولة لهم، وكذلك باختلاف الاختصاص سواء كان عاديا وهو المتعلق بالبحث والتحري أو كان استثنائيا وهو المتعلق بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة عسكرية، نفصل ذلك فيما يلي:

أ . التحقيق الابتدائي خارج حالات التلبس

ويكون وفق نفس الإجراءات و الأشكال التي يتم بمقتضاها التحقيق التحضيري في إطار القانون العام ، ويكون ذلك إما بصفة تلقائية عندما ينفذ ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهامهم ال عادية على إثر بلاغات أو شكاوى أو بناء على تعليمات وكيل

1) أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 176 .

الجمهورية العسكري أو يكون بتسخير من السلطات العسكرية المؤهلة ، ويجرى التفتيش والضبط بنفس الطرق والأساليب المقررة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للتفتيش الذي يقع خارج المؤسسة العسكرية فيتعين إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يمكنه أن يحضر بنفسه عملية التفتيش أو ينيب من يمثله لذلك[1].

ب . تحرير المحاضر

يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية بتحرير محاضر يسجلون فيها كافة الإجراءات والأعمال التي أجروها سواء في إطار معاينة الجرائم المتلبس بها أو في إطار التحريات الأولية.

بعد ذلك ي رسلون المحاضر والمستندات المرفقة وعند الاقتضاء الأشياء المحجوزة إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا ، وفي حالة تقديم المشتبه فيهم أمامه تسلم المحاضر والمحجوزات عند التقديم، كما ترسل نسخ من المحاضر إلى السلطات العسكرية المختصة، وفي كل الحالات ينبغي التقييد بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية العسكري[2] .

ج . التحقيق في الجرائم المتلبس بها:

إذا وصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية العسكرية وقوع جناية أو جنحة متلبس بها داخل مؤسسة عسكرية فيجب عليهم التنقل فورا إلى عين المكان [3] ويشرعون في إجراء المعاينات والتفتيش والضبط وسماع الأشخاص ، والقيام بكل التحريات الرامية إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والكشف عن المرتكبين والمساهمين والشركاء والقبض عليهم.

وتخول المادة 57 من قانون القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية الحق في توقيف العسكريين المرتكبين للجناية أو الجنحة المتلبس بها للنظر لمدة ثلاثة

---

[1]) أنظر المادة 45 من قانون القضاء العسكري .

[2]) أنظر المادة 54 من قانون القضاء العسكري والمادتين 42،49 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]) أنظر المادة 51 من القضاء العسكري .

أيام سواء في غرفة الأمن بالفرقة أو داخل أي مؤسسة عسكرية وذلك شريطة عدم المساس بالسلطات التأديبية للرؤساء السلميين.

وتلزم المادة 58 من قانون القضاء العسكري الرؤساء السلميين للأشخاص المعنيين بتلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية ، ويمكن تمديد أجل ثلاثة أيام بـ 48 ساعة بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية العسكري بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل قوية من شأنها أن تدينهم، ويمكن تمديد فترة التوقيف للنظر إلى الضعف في حالة الاعتداء على أمن الدولة وهذا ما تقرره المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية العسكرية إخبار وكيل الجمهورية العسكري بتاريخ وساعة تقديم الأشخاص الموقوفين للنظر مع مراعاة كل الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر المشار إليها في المواد 51 مكرر و 51 مكرر 1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بتحرير المحاضر وطرق وأساليب الاستجواب والحقوق المقررة للنظر[1].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية العسكرية وانقضاؤها

تعرف الدعوى العمومية بأنها " طلب ناشئ عن الجريمة موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب "[2]

وتعرف أيضا بأنها " مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة غير أن نشأة الدعوى العمومية لا يعني بالضرورة تحريكها كلما ارتكبت جريمة وإنما هو متروك لنظر وتقدير النيابة العامة بوصفها الطرف القائم عن الحق العام "[3]

فالنيابة العامة تتمتع بسلطة الملائمة في اختيار الإجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية من عدمها[1]

---

1) أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 177 .

2) احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ،الجزء الأول ، طبعة 2005 ، د د ن، د ب ن، د س ن، ص25.

3) عبد الرحمن بربارة ، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ، المرجع السابق ، ص129.

كما تنشأ عن الدعوى العمومية دعوى مدنية تبعية يرفعها من لحقه ضرر عن الجريمة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

وللإشارة فإن الإدعاء المدني غير جائز أمام المحاكم العسكرية أو أمام قاضي التحقيق العسكري حسب قانون القضاء العسكري في المادة 24 منه، والإجراء الذي يتبعه الشخص المضرور هو أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء العادي بعد أن يصبح الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة العسكرية نهائي. وفي الفرعين التاليين سوف نتطرق أولا إلى تحريك الدعوى العمومية العسكرية وثانيا إلى أسباب انقضائها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية العسكرية

يرجع الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية إلى وزير الدفاع الوطني ويمكن أن يقوم بها وكيل الجمهورية العسكري [2]، ويكون ذلك بعد أن يستلم المحاضر والتقارير التي قامت بها الضبطية القضائية العسكرية وذلك وفق الطرق والإجراءات التي نص عليها في قانون القضاء العسكري تتمثل فيما يلي:

أولا: طلب افتتاحي لإجراء التحقيق:

ويتمثل هذا الإجراء في أن يقوم وكيل الجمهورية العسكري بتقديم أمر بالتحقيق موجه إلى قاضي التحقيق العسكري ، حيث تنص المادة 2/74 من قانون القضاء العسكري على أنه "وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات الجنائية يأمر وكيل الجمهورية العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر بالتحقيق".

بالنظر إلى هذه المادة نفهم أن إجراء التحقيق في مواد الجنايات أمر وجوبي، فيما نجد أن قانون القضاء العسكري لم ينص صراحة على جواز إجراء التحقيق بالنسبة للجنح والمخالفات عكس قانون الإجراءات الجزائية ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 75 منه نستنتج أن التحقيق القضائي في غير الجنايات جائز بحيث جاء في فحواها "إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى وكيل

---

1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص47.

2) أنظر المادة 68 من قانون القضاء العسكري.

الدولة العسكري بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري".

ومن هنا يمكن القول أنه يجوز إجراء تحقيق قضائي في بعض الجنح أو المخالفات ذات الوقائع المعقدة.

ثانيا: رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية:

وهو أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية ويعتبر أيضا تحريكا لها، لكن مفهومه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ، أي أن الدعوى ترفع مباشرة دون المرور بالتحقيق فيقوم وكيل الجمهورية العسكري في مواد الجنح والمخالفات [1] عموما بإحالة المتهم مباشرة أمام المحكمة العسكرية طبقا لنص المادة 3/74 من قانون القضاء العسكري[2].

كما تنص نفس المادة في فقرتها الرابعة على إمكانية إحالة المتهم على المحكمة العسكرية بموجب أمر بالحبس يصدره وكيل الجمهورية العسكري وهذا بعد التأكد من شخصية المتهم وتبليغه بما نسب إليه من أفعال ويحدد له أقرب جلسة لأجل محاكمته.

وهو الأمر الذي يتماشى إلى حد بعيد مع الإحالة بموجب إجراءات الجنح المتلبس بها المعمول بها في المحاكم العادية والمنصوص عليها في المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الاختلاف يكمن في عدم تحديد قانون قضاء عسكري لمدة محددة للنظر في القضية واكتفى بقوله أن المحاكمة تكون في اقرب جلسة من تاريخ الإيداع بينما ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر بالحبس[3].

---

1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص51.

2) تنص المادة 3/74 من قانون القضاء العسكري على انه" وإذا كانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة أو المخالفة ورأى وكيل الدولة العسكري بعد الإطلاع على الملف أن القضية مهيأة للحكم فيها أمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة."

1) أنظر المادة 3/59 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد خول المشرع للمحاكم العسكرية الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع في جلساتها دون أن تلتزم في ذلك بالقواعد الإجرائية المقررة في تحريك الدعاوى الجنائية أو إقامتها، فتنظر فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى رفعها من النيابة العسكرية حيث تؤكد المادة 137 من قانون القضاء العسكري على أنه:

" إذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون " [1].

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية:

نص عليها قانون القضاء العسكري في المواد 69 و 70 منه حيث أن المادة 69 أحالت على أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 وهذا مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في المادة 70 منه ويترتب عل ى ذلك عدم تحريك الدعو ى العمومية وبالرجوع إلي قانون القضاء العسكري نجده ينص فقط على الأسباب العامة لانقضاء الدعوي العمومية، ولكنه لا يعترف بالأسباب الخاصة للانقضاء نظرا للخصوصية التي تتمتع بها إجراءاته وتتمثل أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما يلي:

أولا: وفاة المتهم:

2) تنص المادة 305 من قانون القضاء العسكري على أن" كل تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدة يرتكبها عسكري أو شخص متنقل،ضد القوات المسلحة أو أعوان السلطة يعاقب عنه بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة إذا حصل التمرد بدون أسلحة، وإذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحا عوقب عنه بالحبس ذاته من سنة إلى ثلاث سنوات."

تطبيقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وفاة المتهم تجعل الحاجة إلى تطبيق الجزاء لا حاجة لها نظرا لأن المبدأ القانوني العام هو شخصية العقوبة وتفريد العقاب التي رسخها الدستور في نص المادة 142[1].

فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى وجب حفظها أو الأمر فيها بالا وجه للمتابعة حسب الأحوال، وإذا رفعت خطأ أو لعدم العلم بالوفاة وجب على المحكمة العسكرية أن تقضي بعدم قبولها لرفعها على غير الوجه الصحيح وإذا لم تتفطن المحكمة إلى الوفاة وفصلت في الدعوى كان حكمها منعدما لوروده على غير خصومة أي على دعوى لم تدخل في حوزة المحكمة، وتستطيع المحكمة ذاتها أن تلغيه حتى ولو أصبح باتا.

وفي حالة وفاة المتهم بعد رفع الدعوى وقبل نظرها وجب الحكم بألا وجه للمتابعة أو بشطبها من سجل الجلسة، ونظرا لكون الدعوى دخلت في حوزة المحكمة قانونا فإنها تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت حيازتها أو حملها يشكل جريمة.

وإذا كانت الوفاة بعد الحكم غير البات فانه يسقط بسقوط الدعوى العمومية ويمحي كل ما اشتمل عليه ذلك الحكم من عقوبات فإذا كانت الغرامات والمصادرة قد نفذت تنفيذا مؤقتا وجب ردها ولا يجوز تنفيذ ما قضى به من مصروفات على الورثة ولا يجوز الطعن في هذا الحكم من الورثة مثلا بطلب إلغائه لمساسه بمورثهم ولا من النيابة ، وإذا كانت الوفاة بعد الطعن في الحكم فيتعين الحكم بألا وجه للمتابعة أو بشطب الدعوى من الجدول.

وبالتالي فإن وفاة المتهم بعد صيرورة الحكم باتا تحول دون تنفيذ العقوبة ولكن تبقى للحكم قوته الكاملة، فلا يُنفذ على الورثة سوى الحكم بالمصروفات ، فالدعوى العمومية قد انقضت بالحكم البات ذاته، ولا تأثير لوفاة المتهم على غيره من المتهمين ما لم يكن مساهما مساهمة مباشرة[2].

ثانيا: التقادم:

1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص135.

2) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص74 و75.

ويعني مضي مدة زمنية معينة من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، وقد نص عليه المشرع في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية وأن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة فهي 10 سنوات في الجنايات و 3 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات وإن حساب مدة التقادم يبدأ كأجل عام من يوم ارتكاب الجريمة إن كانت من طبيعة الجريمة الوقتية أما بالنسبة للجريمة المستمرة فتسري من يوم اكتشافها لا من يوم ارتكابها، ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة التي تقطع مدة التقادم[1].

ولكن هذا مع مراعاة أحكام المادة 70 من قانون القضاء العسكري حيث تنص على ما يلي: "لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين".

ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265، 266، 267 أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية.

وقد جاء اجتهاد المحكمة العليا في هذا السياق كما يلي :"متى كان نص المادة 70 من قانون القضاء العسكري أ ن سريان تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين ، ومن ثمة فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي كان يبلغ يوم محاكمته خمسة وعشرين سنة قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومتى كان ذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ "[2].

ثالثا: إلغاء القانون الجزائي:

1) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر ، د ب ن ، سنة 2008 ، ص15.

2) الملف رقم 44015 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1989 ، ص64.

في بعض الأحيان يرى المشرع أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها وهو ما اصطلح عليه بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية [1]، وهي تطبق على كافة الجرائم المرتكبة فوق أراضي الجمهورية طبقا لأحكام المادة 03 من قانون العقوبات غير أنها لا تسري على الماضي إلا إذا كانت أقل شدة وهذا ما يعرف بالقانون الأصلح للمتهم.

رابعا: العفو الشامل:

ويعرف أيضا بالعفـو العام وهو إجراء قانوني تنقضي به الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها وذلك حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية. فالدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنها، فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه. وهذا يعني أن العفو الشامل يجب أن يكون بناءا على نص قانوني صادر عن البرلمان أي السلطة التشريعية فتنص على ذلك المادة 122 في بندها رقم 7 من الدستور الجزائري، وعليه فإن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أو يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، ويجب على جميع الجهات القضائية احترام هذه القاعدة فلا تقضي بإدانة متهم استفاد من العفو الشامل وإلا نقض الحكم فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بحجة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة للوقائع التي جرت يومي 8 و9 أكتوبر 1988 والتي صدر بشأنها القانون 19/90 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 يكونوا قد خرقوا القانون" [2].

والقاعدة في العفو الشامل أنه لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها ويظل الحق المدني قائما يُلزم من استفاد من قانون العفو تعويض الأضرار التي ألحقها بغيره، وهذا يعني أن العفو لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها

1) محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص16 .

2) المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1993 ، ص202.

بتقرير المسؤولية المدنية [1]، إلى جانب العفو الرئاسي و العفو الشامل اللذان جاء بهما الدستور، لجاء رئيس الجمهورية في الجزائر مرتين إلى إجراء خاص، لا وجود له في المنظومة القانونية الجزائرية، يتمثل في تقرير عفو شامل بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما اصطلح على تسميته باللغة الفرنسية grâce amnistiante ، وترجم مرة بالعفو الشامل في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1984/10/24، ومرة أخرى بالعفو الخاص في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2000/01/10. وهكذا تضمن المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر 1984 العفو الشامل على فئتين من الأشخاص:

. الفئة الأولى تخص أشخاصا وافتهم المنية، يعاد إليهم اعتبارهم بعد وفاتهم، وقد ذكروا بالأسماء و من بينهم شعبان محمد المدعو " شعباني " الذي حكمت عليه المحكمة العسكرية يوم 03 سبتمبر 1964 بالإعدام ونفذ فيه في نفس اليوم.

. الفئة الثانية تخص أشخاصا حكمت عليهم المحاكم الثورية بالإعدام أو السجن أو الحبس في قضايا المساس بأمن الدولة وقعت غداة الاستقلال وقد ورد تعداد هذه القضايا في المرسوم[2]

خامسا: الحكم البات:

الحكم البات هو ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه متى استنفذ طرق الطعن فصار بذلك عنوان الحقيقة والتزم الكافة باحترامه وتنفيذه، كما امتنع المساس به إلا بطريق إعادة النظر، ويكتسب هذه القوة حتى لو خالف الواقع في النادر من الأحيان، وجاز الدفع بقوة الشيء المقضي به لرد هذا المساس بل أن هذه القرينة ذات قوة أكبر في نطاق الإجراءات الجزائية حيث يجتهد القاضي بنفسه في البحث عن الحقيقة ، والحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية ويستمد مبدأ قوة الأمر المقضي إلى العدالة التي تأبى أن لا يحاكم الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وضرورة وضع حد للنزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية فلا يظل المحكوم عليه مهددا بإمكان

1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص130 و131.

2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر، د ب ن ، سنة 2006 ، ص 364

محاكمته عن ذات الواقعة مرة أخرى و يشترط في الحكم البات أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن فيصبح غير قابل لذلك سواء المعارضة أو الاستئناف أو النقض[1].

المبحث الثاني : النيابة والتحقيق العسكريين

1) أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص85 و86.

إن العديد من التشريعات تفصل بين سلطة النيابة والتحقيق وذلك لكثرتها وتنوعها وتشعبها مما يستحيل على شخص واحد القيام بها جميعا.

ويتجسد ذلك من خلال معرفة أن تحريك الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها يكون من صلاحيات النيابة العسكرية واختصاصاتها، أما جمع الأدلة و تمحيصها والتأكد من نسبتها من عدمها للمتهم من قبيل أعمال قاضي التحقيق العسكري وسلطاته الواسعة خلال هاته المرحلة القضائية [1] وتبعا لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتطرق فيه إلى النيابة العسكرية، والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى التحقيق العسكري.

المطلب الأول: النيابة العسكرية

خول المشرع الجزائري للنيابة العسكرية صلاحيات واسعة في كيفية تصرفها في الدعوى العمومية ، وهذا دائما تحت سلطة وزير الدفاع الوطني بمقتضى أحكام قانون القضاء العسكري، ومن خلال استقراء أحكام هذا القانون نجد أن المشرع وضع أحكام وضوابط يستوجب مراعاتها أثناء سير الدعوى العمومية وبالأخص انتهاء مرحلة المتابعة والملاحقات الجزائية العسكرية وس وف نتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات واختصاصات النيابة العسكرية، ثم إلى الإجراءات الخاصة بالمتابعة أمامها.

الفرع الأول: صلاحيات واختصاصات النيابة العسكرية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة العسكرية في حدود إقليم الناحية العسكرية التابع لها ، ويجوز تعيين وكيل جمهورية مساعد لدى نفس المحكمة العسكرية وهو بهذه الصفة يباشر الدعوى العمومية العسكرية باسم المجتمع وتحت سلطة وزير الدفاع الوطني، ويحضر المرافعات أمام المحكمة العسكرية و يبدي ما يراه مناسبا من طلبات ويتعين أن يُنطق بالأحكام في حضوره ، كما يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه سالفا و يباشر بنفسه أو يأمر اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون القضاء العسكري وقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو الذي يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية في دائرة اختصاص المحكمة

1) فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، د د ن ، د ب ن، د س ن ص 149.

العسكرية، ويراقب تدابير التوقيف للنظر ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء ، وعند تسلمه محاضر الضبطية القضائية يقرر ما إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أو يقرر حفظ الدعوى .[1]

ويطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية عند الاقتضاء بالنقض أمام المحكمة العليا مع العلم أن المشرع لم ينص على الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وعلة ذلك أن المحاكم العسكرية هي جهات قضائية خاصة أحادية الدرجة، أي لا تعرف التقاضي على درجتين الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي في القانون العام ، وعلى هذا فإن أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة للاستئناف[2]، ويجوز الطعن فيها بطريقين غير عاديين هما الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، كما يمكن أن يطعن فيها بطريق الطعن العادي الوحيد وهو المعارضة في الأحكام الغيابية.

ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي أوقف المتهم أو المتهمون فيه أو الوحدات التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة طبقا لنص المادتين 30 و 35 من قانون القضاء العسكري ، وفي زمن الحرب يمتد اختصاصه إلى موظفي السفن العسكرية المحروسة بالنسبة للمتهمين التابعين لها والذين أحيلوا على المحكمة العسكرية التابعة لاختصاصه المحلي، ويسهر على تنفيذ قرارات التحقيق والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية وتظل قواعد الاختصاص في زمن السلم سارية في زمن الحرب[3]، كما أن لوكيل الجمهورية العسكري وظائف غير قضائية أو إدارية بحتة تخرج عن مجال الاتهام والمتابعة [4].

---

1) أنظر المادة 36 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

2) صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، د ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 48 و 49.

1) الدكتور صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 158 و 159.

2) بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص81 .

الفرع الثاني : اجراءت المتابعة أمام النيابة العسكرية

تخضع الجرائم العسكرية المذكورة في قانون القضاء العسكري إلى اختصاص المحاكم العسكرية وهذا طبقا للمادة 25 من هذا القانون وهذا من حيث متابعة مرتكبيها ، هذه المتابعة تخضع لإجراءات معينة حددها هذا القانون ، فإذا توصل وكيل الجمهورية العسكري بالملف سواء عن طريق التقديمة أو عن طريق البريد العادي الوارد إلى أمانة النيابة العسكرية، ويرى أنه ينبغي متابعة الأشخاص العسكريين أو الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري فإنه يتصرف في ذلك وفقا لما حدده هذا القانون من إجراءات، ونفرق فيما يلي بين الإجراءات العادية والإجراءات الخاصة.

أولا : الإجراءات العادية

وتكون كذلك متى رأت النيابة العسكرية متى رأت أنه يستوجب تحريك الدعوى العمومية وإجراء المتابعات القضائية ، فإنها تتابع هؤلاء الأشخاص مباشرة أمام الجهة القضائية التي يخضعون إليها باسم وزير الدفاع الوطني وهذا وفقا للطرق التي بيناها سابقا ألا وهي طلب إجراء تحقيق قضائي من طرف جهة التحقيق العسكري أو برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة العسكرية ، ويخضع لهذه الإجراءات الرتباء وضباط الصف بصفة عامة بما فيهم الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية إلى جانب الضباط برتبة، ملازم أول، ملازم ويُستثنى من هذه الفئة الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو صفة قاضي عسكري ، يُضاف إلى كل هؤلاء المدنيين المحالين أمام القضاء العسكري لجرائم عائدة لاختصاصه[1].

ثانيا : الإجراءات الخاصة

واعتبرت إجراءات خاصة لكونها تتعلق بفئة خاصة من العسكريين محل الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 3/30 من قانون ا لقضاء العسكري ، ويسمى بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يحددها وزير الدفاع الوطني من أجل متابعة

1) أنظر المادة 25 من قانون القضاء العسكري مع مراعاة أحكام المادة 71 وما يليها من نفس القانون.

ومحاكمة هذه الفئة والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابعين لها إلا إذا كانت هناك استحالة مادية في ذلك كتعذر نقلهم أو عدم الإمكانية لذلك، وهذه الفئة تتكون كلها من ضباط وضباط سامي ويمكن أن نلاحظ أن هذه الإجراءات تعد بمثابة امتياز لهذه الفئة وهو ما نجده بالنسبة لامتياز التقاضي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لفئة معينة ، فكلما كان العسكري القابل للاتهام له رتبة نقيب فأكثر أو يكون ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية كملازم في سلاح الدرك الوطني مثلا ، أو ضابط له صفة قاضي عسكري توجَب على النيابة العسكرية المختصة والممثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية أن يرفع تقريرا مفصلا إلى وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك [1].

وإعطاء المشرع الجزائري لهذه الفئة من العسكريين امتيازا في التقاضي كان بهدف إعطاء أكثر الضمانات وتفاديا لكل شكل من أشكال الضغط ودفعا لكل شك أو ريب وهذا من خلال الرتب والمناصب التي كان يتقلدها هؤلاء العسكريين أثناء مباشرتهم لمهامهم ، كما أنه و تطبيقا للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري نجدها تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير الضبطية القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 من هذا القانون أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى بأنه ينبغي القيام بالملاحقات فله أن يصدر أمر بالملاحقة يوجهه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة ، ويرفق به التقارير والمحاضر و كافة الأوراق المرفقة و الأشياء المحجوزة، و هنا فإن المتابعة والمحاكمة تكون أمام المحكمة المسند لها الاختصاص حتى ولو كانت المحكمة المعنية بخلاف المادة 3/30 على أساس أن أمر الملاحقة يصدر من السلطة المستقلة المتمثلة في وزير الدفاع الذي له حق تعيين المحكمة العسكرية المختصة وهذا بموجب قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني: التحقيق العسكري:

1) أنظر المادة 03/30 من قانون القضاء العسكري

اختلفت النظم القانونية حسب سياساتها القضائية في النص في قوانينها على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية إلى قاضي عسكري مكلف بالتحقيق أو إدراج ذلك ضمن مهام النيابة العامة وذلك تبعا للنظام المتبع لديها، فمن انتهج النظام الفرنسي أخذ بنظام استقلالية التحقيق عن النيابة، ومن أخذ بالنظام الأنجلوس اكسوني أدرج مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية ضمن مهام النيابة كالنظام القانوني المصري والسوداني ، على عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بمبدأ فصل جهة النيابة عن التحقيق، وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أن مهام قاضي التحقيق العسكري لا تختلف عن مهام نظيره في القانون العام فقد نصت المادة 76 من قانون القضاء العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري يحوز نفس امتياز قاضي التحقيق التابع للقانون العام في السير بالتحقيق التحضيري باستثناء بعض الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري[1].

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتطرق فيه إلى سلطات قاضي التحقيق العسكري والثاني إلى بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى.

الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق:

نتطرق أولا إلى المبادئ العامة ثم إلى الأحكام الاستثنائية التي تدخل ضمن سلطات واختصاصات قاضي التحقيق العسكري.

أولا: المبادئ العامة:

تناط ب قاضي التحقيق العسكري إجراءات التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية من أجل إظهار الحقيقة وإقامة الدليل على نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية، وهو لا يباشر أعماله إلا بناءا على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن النيابة العسكرية والذي نصت عليه المادة 74 من قانون القضاء العسكري تحت تسمية "أمر بالتحقيق" وذلك إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة بوصف جناية أو جنحة تستلزم إجراء تحقيق لمعرفة المتهم أو المتهمين والشركاء، وكذلك في مادة المخالفات إذا تلقى أوامر بإجراء التحقيق.

1) صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 164.

ويتحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو مكان توقيف المتهم أو الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها ، وفي حالة تنازع الاختصاص تنص المادة 30 من قانون القضاء العسكري على أنه "وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[1].

كما يمكن لقاضي التحقيق العسكري في سبيل إظهار الحقيقة أن يمارس كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق المدني المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فيمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاضي للتحقيق عسكري أو مدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختصة إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية حسب نص المادة 2/76 من قانون القضاء العسكري، وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر الإجراءات المنصوص عليها في المواد 38 و56 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكنه إجراء التفتيش والقيام بالمعاينات في مكان الجريمة وندب الخبراء وسماع الشهود وإجراء المواجهات والاستجواب والاستعانة مباشرة بالقوة العمومية وغيرها من الإجراءات المعروفة وخلال سير التحقيق يتولى وكيل الجمهورية العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات وكيل الجمهورية تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام [2].

وتسري على حق الدفاع أثناء التحقيق أحكام القانون العام سواء عند المثول الأول أو الاستجواب في الموضوع أو المواجهات.

ثانيا: الأحكام الاستثنائية

1) نبيل صقر ، فراح محمد صالح ، المرجع السابق ، ص26.

1) أنظر المادة 78 من قانون القضاء العسكري

بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أم المشرع خص قاضى التحقيق العسكري بميزات عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بقاضي التحقيق المدني وتتمثل فيما يلي:

1- في جميع الحالات لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضى التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عسكري أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكرية لان القضاء العسكري لا يفصل في الدعوى المدنية[1]، بينما يجوز سماع الضحية في محضر مستقل يضم إلى الملف.

2- لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 من قانون القضاء العسكري وعليه أن ينهي التحقيق ويرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

- إذا كان صهر المتهم أو قريب له لغاية درجة ابن عم أو ابن خال شقيق.
- إذا كان مشتكيا أو مدليا بشهادة في نفس القضية.
- إذا كان خصما في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من أحالة الدعوى عليه كقاضي للتحقيق.
- إذا سبق له أن نظر القضية بصفته قائم بالإدارة.

3- يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن طبقا لنص المادة 77 من قانون القضاء العسكري.

4- قاضي التحقيق العسكري غير ملزم بتجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق، مثلما هو عليه الحال لدى قاضي التحقيق المدني الملزم باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد 123 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية بحيث نصت المادة 103 من قانون القضاء العسكري على أن يبقي أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البث في القضية.

1) أنظر المادة 24 من قانون القضاء العسكري.

و أخيرا وبمجرد انتهاء إجراءات التحقيق يقوم قاضي التحقيق العسكري بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي عليه تقديم طلباته إليه خلال ثمانية أيام طبقا للمادة 92 قضاء عسكري[1].

الفرع الثاني : بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى

ينتج البطلان عن تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها ، ومن شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لأثاره القانونية، ذلك لأن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان[2]، وسنتطرق فيما يلي إلى بطلان التحقيق في التشريع العسكري، ثم إلى انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

أولا: بطلان التحقيق في التشريع العسكري

نص المشرع الجزائري على بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان "بطلان التحقيق" في المواد من 87 إلى 91 منه ونص في المادة 87 على أنه ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 79 فقرة 01 والمادة 80 فقرة 02 من هذا القانون تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له.

والمتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يُمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويُصحح ذلك الإجراء ، كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا و أن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانون ا، وبالرجوع إلي نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيلنا إلى المادة 100 من نفس القانون والمتعلقة باستجواب المتهم، فعلى قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، وأن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن

1) صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص166 وما بعدها.

2) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص445.

ذلك في المحضر ، كما ينبغي لقاضي التحقيق العسكري أن ينبه المتهم بـأن له الحق في اختيار محام عنه فان لم يجد محاميا يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ علي عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة[1].

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 79 قضاء عسكري على أنه ينبغي على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوبا بمدافع مختار أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية وان يدرج ذلك في محضر التحقيق.

وجاء في نص المادة 80 في فقرتها الثانية من قانون ال قضاء العسكري أنه في حالة اختيار المدافع يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بان استكمال هذا الإجراء قد تم ، وإذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن أي إجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية كما يمكن لوكيل الجمهورية العسكري أن يقوم بنفس التصرف بعد الإطلاع على الملف، وإذا اقتضى الأمر كل ما جاء بعدها من إجراءات وهو ما نصت عليه المادة 88 من قانون القضاء العسكري[2].

ثانيا: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

نص المشرع الجزائري على إجراءات التصرف في التحقيق في القسم الحادي عشر من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان" أوامر قاضي التحقيق العسكري" في المواد 92 إلى 96.

1) أنظر المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص173 وما بعدها.

ولا يختلف دور قاضي التحقيق العسكري في هذا الصدد عن دور قاضي التحقيق التابع للقانون العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فالتحقيق إما أن ينتهي بان لا وجه لإقامة الدعوى فيصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى ويفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وذلك للأسباب القانونية التي منها ما يُستند إلى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو قانون القضاء العسكري ومنها ما يستند إلى القوانين الإجرامية كأن يكون الفعل كما تبين من التحقيق لا يعاقب عليه القانون لعدم توافر ركن من أركان الجريمة العسكرية أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو عدم جواز رفع الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائي أو سقوطها بالتقادم أو بوفاة المتهم أو بصدور عفو شامل، وقد تكون لأسباب موضوعية كعدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الاتهام لكون الواقعة غير صحيحة أو لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة فيصدر قاض ي التحقيق أمر ا بإحالة المتهم أمام هذه المحكمة، وإذا كانت الوقائع تكون مخالفة أفرج عن المتهم على الفور[1].

ويلاحظ بان الأمر بالإحالة على المحكمة العسكرية الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري يكون في الجنايات والجنح والمخالفات على حد سواء وهنا تتسع سلطة قاضي التحقيق العسكري عن سلطة قاضي التحقيق في القانون العام الذي لا يحيل المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات وإنما يصدر أمر بإحالة الأوراق إلى النائب العام الذي يحيله إلى غرفة الاتهام وهي التي تتولى إحالة المتهم علي محكمة الجنايات ، وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة أصدر أمر ا بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية العسكري لرفعها إلى المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 193 من قانون القضاء العسكري، ويمكن للأطراف النيابة والمتهم أو محامي ه الطعن في أوامر قاضي التحقيق العسكري طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية حسبما جاء في المادة 96 قضاء عسكري التي نصت علي أنه: "تخضع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية ويبلغ المدافع عن المتهم جميع الأوامر القضائية خلال 24 ساعة

1) أنظر المادة 95 قضاء عسكري.

بموجب رسالة مضمونة ويبلغ وكيل الدولة العسكري في نفس المهلة بالأوامر التي يمكنه استئنافها بمقتضى أحكام المادة 97 تبعا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 191 وما يليها وفي زمن الحرب يمكن تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر بموجب رسالة أو بأية وسيلة أخرى"[1].

نصل إلى نتيجة أن قانون القضاء العسكري يحيل في كثير من مواده إلى أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية خاصة في مجال التحقيق، وهذا يحقق الانسجام مع مبادئ القانون العام، بالإضافة إلى أن أحكام المحاكم العسكرية تصدر باسم الشعب وتخضع لرقابة المحكمة العليا مما يكرس مبدأ وحدة الشريعة الجزائية.

1) صلاح الدين جبار، المرجع السابق ، ص164.

ورغم التقارب بين القضائين العسكري والعادي إلا أنه يتجلى الطابع الخاص لقانون القضاء العسكري من حيث تطبيق النص القانوني من جهة ومن حيث طبيعة ونوعية الجرائم المعروضة عليه من جهة أخرى.

وبدراسة مراحل المتابعة أمام القضاء العسكري نجدها تبدأ من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذين حددهم قانون القضاء العسكري وحدد مهامهم على سبيل الحصر، فإن كانت هذه الأعمال من غيرهم اتسمت بعدم المشروعية وتكون كذلك إذا تجاوز رجال الشرطة القضائية مهامهم.

بعد ذلك تأتي مرحلة تحريك الدعوى العمومية ويقوم بها وكيل الجمهورية العسكري نيابة عن وزير الدفاع، ويكون ذلك أولا بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق ليقوم بإجراء تحقيقه، الذي يعد وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح والمخالفات، أو يقوم مباشرة بإحالة الدعوى أمام المحكمة العسكرية.

وقد تعترض الدعوى العمومية العسكرية أسباب تجعلها تنقضي بقوة القانون وهي وفاة المتهم، التقادم، إلغاء القانون الجزائي، العفو الشامل والحكم البات.